لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقد قال صلى الله عليه وسلم (كان ربما صلى وراحلته)
نفقد وا بغاكم عند ثواب مساجدكم وقد صح جماعة من اصحابنا جواز
الصلاة في الكف المتخمس أسفله اذا دلك به الارض حتى تذهب العين
وكان صلى الله عليه وسلم يؤتى في غسل اعضاء الوضوء وقال ان امتي يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله
فليفعل اخرجه الشيخان والغرة غسل مقدمات الراس مع الوجه واما التحجيل
فغسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين وغايته
استيعاب العضد والساق • امّا اذ كان فكان صلى الله عليه وسلم
يسمي الله اوله وورد حديث يدل على التسمية في التيمم وكلما تاولته
او ضعيفة وكان يقول في اثنايه ما رواه النسائي وابن السني باسناد صحيح
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بوضوء فتوضأ وسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك
لي في ذاتي وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا
فقال وهل تركت من شيء وكان يقول بعد فراغه ما رواه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم زاد الترمذي فيه
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد النسائي سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واما
الدعاء المفرق على الاعضاء فقد ادعى الامام النووي رحمه الله انه لا اصل
له واستدرك عليه في هذا الصارة • وقد روي فيه انه جاء حديث
من رهط عبادين صهيب وقد قال ابو داود فيه انه صدوق • فصل
في تيممه صلى الله عليه وسلم أفتح الاحاديث في كيفيته ما اتفق الشيخان
على تخريجه عن عمار بن ياسر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاتنا
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا ثم ضرب بكفيه الارض (وفي رواية ابي داود ضرب بيديه الارض ونفخ فيهما) ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ففي هذا الحديث دليل على انه لا يشترط فوق ذلك وليخرج دونه لانه خرج مخرج التعليم والارشاد الى القدر الكافي في التعليم والتيمم وبه اخذ عامة المحدثين قيل ولا يعلم في حديث يقطع بصحته اشتراط مرتين ولا مجاوزة الكفين في المسح وبلوغ المرفقين ولا الختم في التيمم لكل فريضة ولا انه لا يجزئ غير التراب الذي له غبار بل قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وفي حديث حيث ما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعندك مسجده وطهوره فصل في عادته صلى الله عليه وسلم في الصلوات وما اشتملت عليه صلاته من الكيفيات المختلفات والاسرار الخفيات اعلم ان الصلاة اعظم شعار في الاسلام ولم يعبد بها احد غير الله تعالى ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم اسلام احد دونها ولهذا ما ورد ان اهل الطايف سالوه ان يتبل اسلامهم ويحط عنهم الصلاة فابى عليهم وقال لا خير في دين لا ركوع فيه وقال اول ما يحاسب به العبد الصلاة فهي في هذا الدين كالعنوان او كاساس البنيان كذلك ما ذكر في اصل مشروعيتها من عظيم الاعتناء وتزديد النبي صلى الله عليه وسلم بين موسى وربه في الحط منها حتى رجعت من خمسين الى خمس فقال دعاني هي خمس وهي خمسون يعني في الثواب كما هو في صحيح مسلم الكتاب مايبدل القول لدي وما أنا ظلام للعبيد وقد نطق القرآن العظيم بفضلها وعظم موقعها وجلالة قدرها وحاف السنة باضعاف ذلك فمن مجموع ذلك ايها معينه على قضا الحاجات المتمات لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله تعالى فتادته الملايكة وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك يحيى ونهى عن الفحشا والمنكر ونقاعت الحسنات وتغفل الذنوب وترفع الدرجات وجاء انها نور مطلق وشاهة للصلي عند ربه وجاز على الصراط وكاشفة لكربه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)